

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٧٣ / ٢٠٠١**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية**

**سلطان عمان**

**نحن قابوس بن سعيد**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٢٢١ ) من قانون الإجراءات الجزائية  
المشار إليه النص الآتي :

" على انه لايجوز لحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا باجماع الآراء ،  
ويجب عليها قبل ان تصدر الحكم ارسال الأوراق إلى لجنة تشكل من مستشار  
الدولة للشؤون الجزائية ومستشار الدولة للشؤون العدلية ومفتى عام السلطنة  
لابدء الرأي من الناحية الشرعية ، فاذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين  
يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى ، وإذا لم يتحقق  
الإجماع تستبدل بعقوبة الأعدام عقوبة السجن المؤبد ( المطلق ) . "

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م .

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**صدر فى : ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ**

**الموافق : ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠١م**

---

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة فى ١ / ٧ / ٢٠٠١م